

السيد تقي عليه السلام انما يخلف الله وعده في حال ابوعمر بن
 الجهم بنت ابا عثمان ان الوعد من العرب لا يعد عا ولا علقا
 ان يعدوا ثم لا يفعلون بل يري ذلك كرا ونفلا وانما يخلف ان يعدوا ثم
 لا يفعلوا قال فاوحى اليه هذا في العرب قال نعم انما سمعت قول الله
 وانما اذا وعدته او وعده لم يخلف العاوي ومحمود عدي والله في ذكره
 ابو بكر بن عبد المطلب الكرام حتى عن كل احد خلف الوعد كما قال السيد
 الموصلي اذا وعد الله او وعده وان او وعده الضراة فالعفو بالنعمة وان
 يحيى بن معاذ في غير المعنى حيث قال الوعد والوعد حق فالوعد حق
 العباد وعي الله في نفسه بهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطهم كذا
 ومن اولى بالوفاء منه الله تعالى واوحي حقه على العباد وقال لا تفعلوا
 كذا فادعكم ففعلوا فاشاء وعينه وانشاء اخذ لانه حقه واو لا جمل العفو
 وانكم سمعتم لانه مقصور رجم انهم بلغوا وقيل ان المحققين على خلافه وكيف هو
 بتدليل المتقول وقد قال الله لا تبدل القول لذي **قلت** ان صلوات
 الوعد على الله في التبدل فلا خلف لان ليس من ترك الميعاد وان جعل
 على الامانة كما هو الظاهر فيمكن ان يقال بتخصيص المنزلة لمفسور عن عموه

الوعد

الوعد بالدلائل المفصلة ولا خلف على هذا التقدير ايضا فلا يرد
 القول وانما اذا لم يعل ما عهد بين الوجهين فيشكل البعض عن لزوم
 التبدل والكذب اللهم الا ان يحل آيات الوعد على الصحاح ما وعدوا
 به لا على وقوعه بالفعل وفي الآية المذكورة اشارة الى ذلك حيث قيل
 فخراده عنهم فانه في آيات ان آيات بالطلاعة مما يفرع عن وجوب عليه ولا يخفى
 منه البعد وكيف لا يكون كذلك وما يصدق عن المطاعات مع انها انما
 يكون محال على الله لا على سائر اقل قيل من الله فكيف يستحق عونه عليه وان
 عاقب بالمعصية بعد ذلك لانه لا حق له عليه والكل كلفه التصدق فيه
 كيف يشاء ولا يفرج منه اجمع الآية على انه لا عقل البصير لكن لا يشاء
 ذهبوا الى انه لا يقدر منه البصير لان الحسن والبصير العقلان معان و
 الشرعيان لا يعقلان بها بافعالها ولا يثبت فيها عقل وحكم الجور
 وظلم لما يجوز وتقرر والظلم قد يقال على التصرف في ملك الغير وهو
 الميعاد في حقه تعالى لان الكل كلفه التصرف فيه كيف يشاء وعلى من وضع
 الشيء في غير موضعه والبدل كما تكلموا **واعلم** ان العالمين و
 اقدار القادرين لكل ما وضع في موضع يكون ذلك من اللواضع بالسنه